جامعة الأزهر الشريف
المؤتمر العلمي الدولي الأول
لكلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بمدينة السادات

مفهوم النص عند المفسرين والأصوليين

أ.د/ أنور محمود المرسي خطاب

أستاذ التفسير وعلوم القرآن ووكيل كلية الدراسات الإسلامية والعربية
بنات –مدينة السادات– جامعة الأزهر.

البريد الإلكتروني : Anwarkhattab32@gmail.com

١٤٤٣هـ-٢٠٢١م

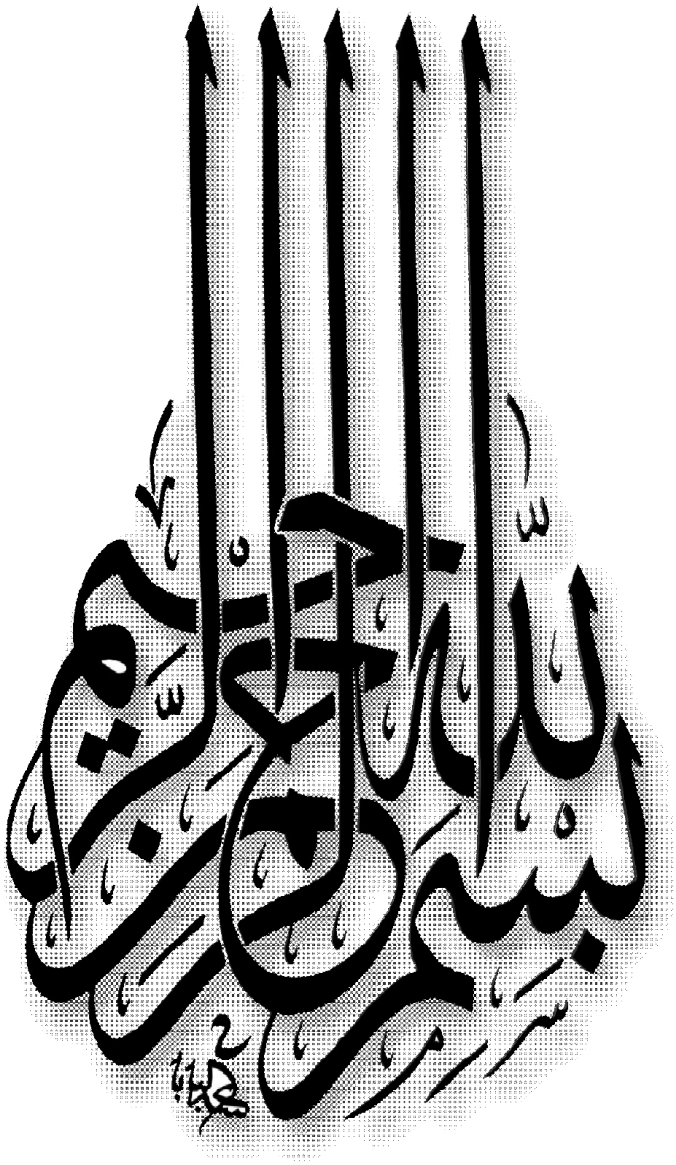
بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الدراسة:

القرآن الكريم هو كتاب الله الخالد، وهو خاتمة كتب الله –تعالى–، وقد جاء بمنهج واضح وصالح لكل زمان ومكان، لا يعتريه خلل، ولا تشوبه شائبة، وهو يحث على إعمال الفكر والاجتهاد، إلا أن هناك إشكالية الثابت والمتغير في الفهم والواقع، فنصوص القرآن الكريم ثابتة غير متغيرة، إلا أن هناك مساحة واسعة في فهم هذا الكتاب لإعمال أحكامه في دنيا الناس وواقعهم في كل زمان ومكان، إلا أن بعض الناس جمَّدوا فهمهم لهذا الكتاب، نتيجة خطئهم في فهم بعض المصطلحات التي وضعها العلماء لتسهيل فهم هذا الكتاب، ومن هذه المصطلحات مصطلح (النص) إذ له إطلاقات كثيرة، فخلط بعضهم بين هذه الإطلاقات مما أدى لفهم خاطئ لبعض القواعد التي وضعها العلماء مما أدى بالطبع للخطأ في فهم القرآن الكريم نفسه أو الجمود أمام النص.

والأزهر الشريف يحرص كل الحرص على المحافظة على الثابت، والتجديد في المتغير بضوابط علمية، وقد أكد على ذلك في (وثيقة التجديد في الفكر والعلوم الإسلامية) الصادرة عن المؤتمر العالمي (التجديد في الفكر الإسلامي) المنعقد في الفترة [٢/ ٣ جمادى الآخرة ١٤٤١هـ– الموافق ٢٧، ٢٨ يناير ٢٠٢٠م) والتي كان من بنودها:

"النصوص القطعية في ثبوتها ودلالتها لا تجديد فيها بحال من الأحوال، أما النصوص الظنية الدلالة فيه محل الاجتهاد، تتغير الفتوى فيها بتغير الزمان والمكان وأعراف الناس، شريطة أن يجيء التجديد فيها على ضوء مقاصد الشريعة وقواعدها العامة ومصالح الناس"

لذا أردت أن أسهم بهذا البحث (مفهوم النص عند المفسرين والأصوليين) لأشارك به في مؤتمر (الوثائق الإسلامية في رحاب العلوم الشرعية) والذي تعقده كلية الدراسات الإسلامية والعربية بمدينة السادات.

الكلمات المفتاحية : مفهوم النص ـ المفسرين ـ الأصوليين .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة السلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فإن القرآن الكريم هو كتاب الله الخالد، وهو خاتمة كتب الله –تعالى–، وقد جاء بمنهج واضح وصالح لكل زمان ومكان، لا يعتريه خلل، ولا تشوبه شائبة، وهو يحث على إعمال الفكر والاجتهاد، إلا أن هناك إشكالية الثابت والمتغير في الفهم والواقع، فنصوص القرآن الكريم ثابتة غير متغيرة، إلا أن هناك مساحة واسعة في فهم هذا الكتاب لإعمال أحكامه في دنيا الناس وواقعهم في كل زمان ومكان، إلا أن بعض الناس جمَّدوا فهمهم لهذا الكتاب، نتيجة خطئهم في فهم بعض المصطلحات التي وضعها العلماء لتسهيل فهم هذا الكتاب، ومن هذه المصطلحات مصطلح (النص) إذ له إطلاقات كثيرة، فخلط بعضهم بين هذه الإطلاقات مما أدى لفهم خاطئ لبعض القواعد التي وضعها العلماء مما أدى بالطبع للخطأ في فهم القرآن الكريم نفسه أو الجمود أمام النص.

والأزهر الشريف يحرص كل الحرص على المحافظة على الثابت، والتجديد في المتغير بضوابط علمية، وقد أكد على ذلك في (وثيقة التجديد في الفكر والعلوم الإسلامية) الصادرة عن المؤتمر العالمي (التجديد في الفكر الإسلامي) المنعقد في الفترة [٢/ ٣ جمادى الآخرة ١٤٤١هـ– الموافق ٢٧، ٢٨ يناير ٢٠٢٠م) والتي كان من بنودها:

"النصوص القطعية في ثبوتها ودلالتها لا تجديد فيها بحال من الأحوال، أما النصوص الظنية الدلالة فيه محل الاجتهاد، تتغير الفتوى فيها بتغير الزمان والمكان وأعراف الناس، شريطة أن يجيء التجديد فيها على ضوء مقاصد الشريعة وقواعدها العامة ومصالح الناس"؛ لذا أردت أن أسهم بهذا البحث (مفهوم النص عند المفسرين والأصوليين) لأشارك به في مؤتمر (الوثائق الإسلامية في رحاب

العلوم الشرعية) والذي تعقده كلية الدراسات الإسلامية والعربية بمدينة السادات، وقد قسمته إلى مقدمة وأربعة مطالب وخاتمة.

فالمقدمة تشمل أهمية الموضوع وأسباب اختياره وخطة البحث.

المطلب الأول: تعريف النص وإطلاقاته.

المطلب الثاني: خصائص كل من النص القرآني والنص عند الأصوليين والعلاقة بينهما.

المطلب الثالث: الحكمة من عدم وجود النص بالمصطلح الأصولي في كثير من المسائل في نصوص القرآن الكريم.

المطلب الرابع: قاعدة (لا اجتهاد مع النص)

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

منهج البحث:

سوف أتبع المنهج الاستردادي[1] في هذا البحث –إن شاء الله–

(١) يعتمد على عملية استرداد ما كان في الماضي ليتحقق من مجرى الأحداث، ولتحليل القوى والمشكلات التي صاغت الحاضر. البحث العلمي العربي معوقات وتحديات: محمد مسعد ياقوت صـ:٨.

المطلب الأول: تعريف النص وإطلاقاته

النص لغة:

تدور مادة النون والصاد والصاد في اللغة حول معاني الارتفاع والانتهاء والاستقصاء، قال ابن فارس: "النُّونُ وَالصَّادُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى رَفْعٍ وَارْتِفَاعٍ وَانْتِهَاءٍ فِي الشَّيْءِ. مِنْهُ قَوْلُهُمْ نَصَّ الْحَدِيثَ إِلَى فُلَانٍ: رَفَعَهُ إِلَيْهِ. وَالنَّصُّ فِي السَّيْرِ أَرْفَعُهُ. يُقَالُ: نَصْنَصْتُ نَاقَتِي. وَسَيْرٌ نَصٌّ وَنَصِيصٌ. وَمِنَصَّةُ الْعَرُوسِ مِنْهُ أَيْضًا. وَبَاتَ فُلَانٌ مُنْتَصًّا عَلَى بَعِيرِهِ، أَيْ مُنْتَصِبًا"(١).

وفي اللسان: "النَّصُّ: رفْعُك الشيء، نَصَّ الحديث يَنُصُّه نصّاً رفَعَه، وكل ما أُظْهِرَ فقد نُصَّ.... والمَنَصَّةُ ما تُظْهَرُ عليه العروسُ لتُرَى،.... ونصَّ المتاعَ نصّاً: جعلَ بعضه على بعض.... وأَصل النَّصّ أَقصى الشيء وغايتُه... ونَصَّ الرجلَ نصّاً إذا سأَله عن شيءٍ حتى يستقصي ما عنده، ونصُّ كلِّ شيءٍ: منتهاه..."(٢)

"ومنه النصّ عند العلماء ؛ لأنه رفع الإشكال والالتباس"(٣)

إطلاقات النص:

إذا كان النص تدور مادته في اللغة حول معاني الارتفاع والانتهاء والاستقصاء فإن العلماء استعملوه في اصطلاحات كثيرة، ووضعوا قواعد استعملوا فيه كلمة النص، ولكن كثرة الاصطلاحات أدت إلى إحداث خطأ في فهم هذه القواعد، مما أدى –أحيانًا– إلى جمود في الفكر، لذا فلا بد وأن نذكر هذه الإطلاقات أولاً لنميز بينها، ثم بعد ذلك نذكر بعض القواعد التي استعمل فيها مصطلح (النص) ونبين مراد العلماء منه حتى يُزال اللبس، فنقول:

ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد –رحمه الله– في (شرح العنوان) أن للنص ثلاث اصطلاحات:

---

(١)مقاييساللغة:٥/ ٣٥٦ مادة (نَصَّ)

(٢) لسان العرب مادة (نصص)١٤/ ١٦٢، ١٦٣.

(٣) تنبيه العطشان على مورد الظمآن:١/ ٢٠٨.

أحدها: ألا يحتمل اللفظ إلا معنىً واحدًا.

الثاني: اصطلاح الفقهاء، وهو اللفظ الذي دلالته قوية الظهور.

الثالث: اصطلاح الجدليين، فإن كثيرًا من متأخريهم يريدون بالنص مجرد لفظ الكتاب والسنة"(١)

وقد زاد بعضهم الإجماع، فقال: "ويقال النص لكل سمعي؛ كتابًا أو سنةً أو إجماعًا، وقد يُخص بالأولين"(٢)

قلت: زاد الزركشي وجهين آخرين، وهما:

١. "نص الشافعي، فيقال لألفاظه نصوص باصطلاح أصحابه قاطبة.

٢. حكاية اللفظ على صورته، كما يقال: هذا نص كلام فلان"(٣)

قلت: الإطلاق الأول هو إطلاق الأصوليين، وهو أحد أقسام الكلام المفيد الثلاثة عندهم، وأحد قسمي المنطوق، وذلك أنهم قسموا الكلام المفيد إلى نص وظاهر ومجمل "ووجه الحصر في الأنواع الثلاثة أن اللفظ إما أن يحتمل معنى واحدًا أو أكثر من معنى، فالأول النص، والثاني، وهو ما يحتمل أكثر من معنى؛ إما أن يترجح أحد معنييه أو معانيه أو لا يترجح، فإن ترجح فهو الظاهر، وإلا فهو المجمل"(٤)

وأما الإطلاق الثاني فهو اصطلاح الفقهاء، وهو قريب جدًا من إطلاق لأصوليين، إلا أنه في اصطلاح كثير من الأصوليين لا يحتمل إلا معنى واحدا بذات اللفظ، أما في اصطلاح الفقهاء فإنه قريب جدًّا من الظاهر، وهو " كل لفظ احتمل أمرين وهو في أحدهما أظهر"(٥)

---

(١) الإبهاج شرح المنهاج:١/ ٢١٤.

(٢) فوات الرحموت (بهامش المستصفى للغزلي)٢/ ١٩.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه:١/ ٣٧٣.

(٤) روضة الناظر:٢/ ٦٨، موسوعة الفقه الإسلامي:٤٦/ ٦٨.

(٥) المعونة في الجدل للشيرازي صـ:٢٧.

إلا أنه يزيد عن الظاهر أنه زاد ظهوره بقرينة، بل يفهم من كلام بعضهم أنهما في الدلالة سواء، إلا أنه يطلق عليه ظاهرًا إن كانت دلالة اللفظ على أحد المعاني راجحة بدون قرينة، ويطلق عليه نصًّا إن كانت دلالة اللفظ غير راجحة في أحد المعاني إلا إن رجحت بوجود قرينة أخرى، فقد عرفوه بأنه "ما يزداد وضوحًا بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم وليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهرًا بدون تلك القرينة"(١)

بل يفهم من كلام الشوكاني أن الظاهر قسم من أقسام النص، فقال: "اعلم أن النص ينقسم إلى قسمين:

أحدهما يقبل التأويل، وهو قسم من النص مرادف للظاهر. والقسم الثاني لا يقبله، وهو النص الصريح"(٢)

وأما الإطلاق الثالث فقد نسبوه إلى الجدليين، وهو الذي يتوارد إلى الأذهان عند الإطلاق، فالنص قد يرد في مقابلة الأدلة العقلية التي تندرج تحت اسم الاجتهاد، وهذا يشمل جميع النصوص الشرعية من الكتاب أو السنة، سواء أكانت قطعية أم ظنية.

وهو مصطلح لعلماء القراءات –أيضًا– فقد عرفوه بأنه "الرواية الواردة عن الإمام، فهو ما ينقل عن بعض أئمة القراء –القراء السبعة– من الأقوال في كيفية قراءة ما"(٣)

وقد شاع استعماله في كلام كثير من العلماء، ومن ذلك اختلافهم في قاعدة (الزيادة على النص) وهل تعد نسخًا أو لا تعد نسخًا؟، فعند الشافعي لا تعد نسخًا

(١) أصول السرخسي:١/ ١٦٤.

(٢) إرشاد الفحول صـ:١٧٦.

(٣) مختصر العبارات لمعجم مصطلحات القراءات صـ:١٢٥.

وإنما تعد تخصيصًا، بينما تعد نسخًا عند الحنفية.[١] فهم يعنون بالنص هنا مجرد ألفاظ الكتاب أو السنة.

وابن عادل في معرض رده على الحنفية في قولهم بجواز القراءة بغير الفاتحة في الصلاة: "لأن النص الذي تمسكوا به قوله –تعالى–:{فاقرءوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ القرآن} [المزمل:٢٠] وقد بينا أنه دليلنا"[٢]

وهو يعني بالنص هنا ألفاظ الآية الكريمة، إذ لو كان المراد النص عند الأصوليين لما كان هناك اختلاف أصلاً.

وهذا صاحب المنار عند تفسيره لقوله –تعالى–{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [النساء:٥٩] يقول: "(تَنْبِيهٌ): تَكَرَّرَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ لَفْظُ "النَّصِّ" مُعَرَّفًا وَمُضَافًا إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِمَعْنَى عِبَارَتِهِمَا لَا النَّصِّ الْأُصُولِيِّ"[٣]

والشيخ محمد أبو زهرة عند تفسيره لقوله –تعالى–{وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُواْ هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُواْ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَداً}[البقرة:٥٨] يقول: "وإن الذى نفهمه من النص والسياق أنها قرية ليست بعيدة عن صحراء سيناء، وأن ذلك في عهد موسى –عليه السلام–"[٤]

أما بالنسبة **للإطلاق الرابع** فهو مصطلح خاص بفقهاء الشافعية. **وأما الخامس** فتحدده قرائن السياق.

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي:٣/ ١٨٤، أصول البزدوي صـ:٢٢٦، البحر المحيط في أصول الفقه:٣/ ١٣، إرشاد الفحول صـ:١٩٤.

(٢)تفسير اللباب:١/ ٣٩.

(٣) تفسير المنار:٥/ ١٨٠.

(٤) زهرة التفاسير:١/ ٢٤١.

والذي يعنينا هنا الاصطلاح الأول وهو اصطلاح الأصوليين، والثالث، وهو ما اشتهر على ألسنة كثير من الناس، إذ قد نشأ عن الخلط بينهما خطأ في فهم بعض القواعد.

وسوف أخص بالحديث لفظ الكتاب الكريم، لذا سوف أعبر عن الإطلاق الأول بعبارة (النص عند الأصوليين) وعما أقصده من الإطلاق الثالث بـ (النص القرآني)

المطلب الثاني

خصائص كل من النص القرآني والنص عند الأصوليين والعلاقة بينهما

أولاً: خصائص كل من النص القرآني والنص عند الأصوليين:

لكل من النص القرآني والنص عند الأصوليين خصائصه التي تميزه عن غيره، وأبدأ بذكر خصائص النص القرآني فأقول:

بما أن المراد بالنص القرآني هو ألفاظ القرآن الكريم فإن خصائصه هي خصائص القرآن الكريم نفسه، وهي كثيرة، منها:

١. أنه كلام رب العالمين.
٢. أنه منقول إلينا عن طريق التواتر.
٣. "أنه مُعْجِز.
٤. قطعي الثبوت.
٥. أنه يتعبد بتلاوته.
٦. أنه يجب أداؤه بلفظه"[١]
٧. ومن خصائصه –أيضًا– أن العلماء اتفقوا على أنه المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي، واعتبر صاحب العدة أن هذا الأمر من المسلمات لدى الأصوليين[٢]

وله خصائص أسلوبية، منها:

١. مسحته اللفظية الخاصة.
٢. إرضاؤه العامة والخاصة.
٣. إرضاؤه العقل والعاطفة.
٤. جودة السبك وإحكام السرد.

---

(١) مباحث في علوم القرآن للقطان صـ:٣٣.

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه:١/ ٣٨، الإبهاج:١/ ٤٠.

٥. براعته في تصريف القول.
٦. جمع القرآن بين الإجمال والبيان.
٧. القصد في اللفظ مع الوفاء بالمعنى[١]

وبالنسبة للنص عن الأصوليين فالخصيصة البارزة فيه أن تكون دلالة اللفظ قوية الظهور بحيث تعلو على دلالة الظاهر –عند بعضهم– أو لا تحتمل إلا معنى واحدًا عند البعض الآخر.

ثانيًا: العلاقة بين النص القرآني والنص عند الأصوليين:

تقدم القول بأن كثيرًا من الناس اختلط عليه الأمر فلم يفرق بين النص القرآني والنص عند الأصوليين، ومما زاد الأمر غموضًا ولبسًا عند العامة أن كثيرًا من العلماء استخدم كلمة (النص) ولم يحدد مقصده إذا ما كان النص القرآني أم النص عند الأصوليين وغالبًا ما يكون مقصده النص القرآني، فإننا إذا قلبنا صفحات الكتب نلحظ هذا الأمر:

١. "ولهذا قالوا ان القياس لا يترجح بقياس آخر ولا الحديث بحديث آخر والقياس بالنص ولا نص الكتاب بنص آخر انما يترجح النص بقوة فيه على ما مر ذكره حتى صار الحديث المشهور أولى من الغريب لأن الشهرة توجب قوة في اتصاله بالرسول –عليه السلام–"[٢]
٢. "وهي طريقتان؛ **طريقة البزدوى** وهي خاصة بالأدلة الشرعية من النص والإجماع والاستدلال **وطريقة العميد** وهي عامة في كل دليل يستدل به من أي كان"[٣]

(١) فصل هذه الخصائص كل من الدكتور محمد عبد الله دراز في كتابه النبأ العظيم صـ:٣٣١: ١٥٣، والدكتور محمد عبد العظيم الزرقاني في كتابه مناهل العرفان:٢/ ٣٣١: ٣٤٧.
(٢)أصول البزدوي صـ:٢٩١.
(٣)أصول البزدوي صـ:٣٧٩.

٣. قول شيخ الإسلام ابن تيمية: "والواحد منا قد يسأل عن مسألة فيذكر له الآية أو الحديث، ليبين له دلالة النص على تلك المسألة وهو حافظ لذلك، لكن يتلى عليه ذلك النص ليتبين وجه دلالته على المطلوب"(١)

٤. قول الشيخ محمد أبو زهرة "في هذا النص السامي –يقصد قوله –تعالى– {مَّا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاَغُ} [المائدة:٩٩] ترشيح وتقوية لمعنى الإنذار والتبشير في النص السابق، وفى هذا النص ما يفيد بالمعنى الضمني أن الرسول عليه التبليغ، وأنه لا تبعة عليه بعد التبليغ، وأن المكلفين بعد تبليغه تكون تبعة الشر على الذين بلغوا، وجزاء الخير لهم"(٢)

٥. والزرقاني: "فهذا الخفاء الذي في هذه الآية يرجع إلى اللفظ بسبب اختصاره ولو بسط لقيل وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها إذا كنتم محرمين بحج أو عمرة ويرجع الخفاء إلى المعنى أيضا لأن هذا النص على فرض بسطه كما رأيت لا بد معه من معرفة عادة العرب في الجاهلية وإلا لتعذر فهمه" (٣)

بينما إذا تأملنا في المصطلحين نجد بينهما عمومًا وخصوصًا وجهيًّا، وذلك أن كل آية من آيات القرآن الكريم بل كل جملة من جمله يصح أن يطلق عليها نص بالمصطلح الثالث لا بالمصطلح الأصولي، وإنما بعض آياته فقط هو الذي يصح أن يطلق عليه نص بمصطلح الأصوليين، إذ الذي يصلح منه أن يطلق عليه نص بهذا المصطلح هو الآية أو الآيات أو الجملة التي لا تحتمل إلا وجهًا واحدًا من المعاني، وهو ما يطلق عليه (قطعي الدلالة) وهو قليل جدًّا في القرآن الكريم، إذ القرآن الكريم كله قطعي الثبوت، بمعنى أنه كله كلام الله –تعالى– قطعًا، فهو منقول إلينا تواترًا بما يفيد قطعية الثبوت، وأما بالنسبة للدلالة على المعنى فمنه

(١)مجموع فتاوى ابن تيمية (التفسير)١٧/ ١٩٢.

(٢)زهرة التفاسير:٧/ ٢٣٦٨.

(٣)مناهل العرفان:٢/ ٢٠١.

القطعي ومنه الظني، وقطعي الدلالة قليل جدًّا، وذلك مثل آيات التوحيد، فقوله –تعالى–{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} [الإخلاص:١] وقوله –تعالى–{فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} [محمد:١٩] لا تحتمل إلا معنى واحدًا، وهو وحدة الألوهية، فلا يمكن أن يأتي أحد في يوم من الأيام ويفهم منها غير ذلك في هذا الأمر.

بل إنه يوجد بعض الآيات التي هي نص في أمر من الأمور لا تكون نصًّا في جانب آخر لا يتعلق بذات الأمر، فمثلاً قوله –تعالى–{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}[البقرة:١٨٣] نص في أن الصوم فرض على الأمة الإسلامية، ونص في أنه فرض على الأمم قبلها، لكنها ليست نصًّا في بيان زمان ومكان وكيفية فرض الصوم على من قبلنا من الأمم، بل ولا في كيفية فرضه على الأمة الإسلامية، لولا الآيات والأحاديث الأخرى.

وأما النص عند الأصوليين فلا يقتصر على كونه من القرآن –كما هو ظاهر من التعريف– فهناك نص بهذا المصطلح في السنة النبوية المطهرة، وذلك مثل ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– أنه قَالَ: (خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا" فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ" ثُمَّ قَالَ: "ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ")[1] فهذا نص في فرض الحج على هذه الأمة.

(١) أخرجه مسلم ك/ الحج ب/ فرض الحج مرة في العمر:٧/ ٤٢ رقم (٢٣٨٠)

وكذلك قول النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لمُعَاذٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– حي بعثه إِلَى الْيَمَنِ (ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ)(١)

وقوله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– حين جاءه رجل يَسْأَلُهُ عَنْ الْإِسْلَامِ فَقَالَ: ("خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ" فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: "لَا؛ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ" فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ" قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: "لَا؛ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ"...) (٢)

فهذان الحديثان نص في أن عدد الصلوات المفروضة إنما هي خمس في كل يوم وليلة، والثاني منهما نص في أن الصوم المفروض إنما هو شهر رمضان.

فيجتمع النص القرآني مع النص عند الأصوليين في صورة ما إذا كان هناك جملة قرآنية أو آية لا تحتمل إلا معنى واحدًا فقط، وذلك مثل ما تقدم من الآيات الدالة على التوحيد، و–أيضًا– مثل آيات المواريث {يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ...}الآيات [النساء:١١، ١٢] فهي نص في بيان نصيب المذكورين فيها.

و–أيضًا– مثل قوله –تعالى–{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ}[النور:٢] فهي نص في جلد كل واحد من الزناة مائة جلدة.

---

(١) أخرجه البخاري كتاب/ الزكاة ب/ وجوب الزكاة:٥/ ٢٠١ رقم (١٣٠٨)، مسلم ك/ الإيمان ب/ الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ:١/ ١١١ رقم (٢٧)

(٢)أخرجه البخاري –واللفظ له– ك/ الشهادات ب/ كيف يستحلف:٩/ ١٧٣ رقم(٢٤٨١)، مسلم ك/ الإيمان ب/ بَيَانِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ:١/ ٩١ رقم (١٢)

وينفرد النص القرآني في صورة ما إذا كان هناك جملة قرآنية أو آية تحتمل أكثر من معنى.

وينفرد النص عند الأصوليين في صورة ما إذا كان هناك حديث لا يحتمل إلا معنى واحدًا فقط، ودلك مثل الأحاديث السالف ذكرها فيه نص في المعنى الذي وضحناه.

المطلب الثالث

الحكمة من عدم وجود النص بالمصطلح الأصولي في كثير من المسائل

تقدم القول بأن النص الذي لا يحتمل إلا وجهًا واحدًا قليل جدًّا في القرآن الكريم، بل وفي السنة النبوية المطهرة، "وقد نقل عن قوم من المتكلمين أنهم قالوا بندور النص جدا في الكتاب والسنة"[١]وذلك لأن الإسلام الحنيف دين عالمي خالد، صالح لكل زمان ومكان، والنص يُلْزِم الناس بشيء واحد، ويقطع سبل الاجتهاد، وليس هذا مقصدًا شرعيًّا، فالله –تعالى– يريد أن يفسح المجال للاجتهاد وإعمال العقل، ولكي يتسع المجال ليشمل الناس كلهم، ولكي لا يضيق على الناس، وهذا المقصد واضح من الحديث الذي رُوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أنه قَالَ: (خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا" فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ" ثُمَّ قَالَ: "ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ")[٢]

وفي رواية ابن حبان(وذكر أن هذه الآية التي في المائدة نزلت في ذلك: {يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم})[٣]

ومن الحديث الذي عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– (قَالَ إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ)[٤]

---

(١) الإتقان:٣/ ١٠٤.

(٢) أخرجه مسلم ك/ الحج ب/ فرض الحج مرة في العمر:٧/ ٤٢ رقم (٢٣٨٠)

(٣) أخرجه ابن حبان –واللفظ له– ك/ الحج ب/ فرض الحج:٩/ ١٨ رقم (٣٧٠٤) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، ابن خزيمة ك/ المناسك ب/ ذكر بيان فرض الحج وأن الفرض حجة واحدة على المرء لا أكثر منها:٤/ ١٢٩ رقم (٢٥٠٨)

(٤) أخرجه البخاري ك/ ب/ ما يكره من السؤال وتكلف ما لا يعنيه:١٨/ ٢٦٤ رقم (٧٢٨٩).

قال الطاهر: "وتأويل المعنى على هذا أنّ الأمّة تكون في سعة إذا لم يشرع لها حكم، فيكون الناس في سعة الاجتهاد عند نزول الحادثة بهم بعد الرسول –صلى الله عليه وسلم– فإذا سألوا وأجيبوا من قِبل الرسول صلى الله عليه وسلم تعيّن عليهم العمل بما أجيبوا به"(١)

والسؤال المنهي عنه هو السؤال عن "الأشياء التي إذا بينت لهم ساءتهم وأحزنتهم، وذلك كسؤال بعض المسلمين لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن آبائهم، وعن حالهم في الجنة أو النار، فهذا ربما أنه لو بين للسائل لم يكن له فيه خير، وكسؤالهم للأمور غير الواقعة"(٢).

وكالسؤال الذي يترتب عليه تشديدات في الشرع ربما أحرجت الأمة، وكالسؤال عما لا يعني، فهذه الأسئلة، وما أشبهها هي المنهي عنها، وأما السؤال الذي لا يترتب عليه شيء من ذلك فهذا مأمور به، كما قال –تعالى–:{فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ} [النحل:٤٣، الأنبياء:٧]

روي أنه لما نزلت آية الحج سأل سائل: أفي كل عام؟ فكره رسول الله –صلى الله عليه وسلم– هذا السؤال لأن النص على الحج جاء مجملاً: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً}والحج مرة يجزي. فأما السؤال عنه أفي كل عام فهو تفسير له بالصعب الذي لم يفرضه الله

"ومجموعة هذه الروايات وغيرها تعطي صورة عن نوع هذه الأسئلة التي نهى الله الذين آمنوا أن يسألوها.. لقد جاء هذا القرآن لا ليقرر عقيدة فحسب، ولا ليشرع شريعة فحسب، ولكن كذلك ليربي أمة، وينشئ مجتمعاً، وليكوّن الأفراد وينشئهم على منهج عقلي وخلقي من صنعه.. وهو هنا يعلمهم أدب السؤال، وحدود البحث، ومنهج المعرفة.. وما دام الله –سبحانه– هو الذي ينزل هذه الشريعة ويخبر بالغيب، فمن الأدب أن يترك العبيد لحكمته تفصيل تلك الشريعة أو إجمالها؛ وأن

(١)التحرير والتنوير:٥/ ٢٣٢.

(٢) تفسير السعدي صـ:٢٤٥.

يتركوا له كذلك كشف هذا الغيب أو ستره. وأن يقفوا هم في هذه الأمور عند الحدود التي أرادها العليم الخبير. لا ليشددوا على أنفسهم بتنصيص النصوص، والجري وراء الاحتمالات والفروض، كذلك لا يجرون وراء الغيب يحاولون الكشف عما لم يكشف الله منه وما هم ببالغيه. والله أعلم بطاقة البشر واحتمالهم، فهو يشرع لهم في حدود طاقتهم، ويكشف لهم من الغيب ما تدركه طبيعتهم. وهناك أمور تركها الله مجملة أو مجهلة؛ ولا ضير على الناس في تركها هكذا كما أرادها الله. ولكن السؤال –في عهد النبوة وفترة تنزل القرآن– قد يجعل الإجابة عنها متعينة فتسوء بعضهم، وتشق عليهم كلهم وعلى من يجيء بعدهم.

لذلك نهى الله الذين آمنوا أن يسألوا عن أشياء يسوؤهم الكشف عنها؛ وأنذرهم بأنهم سيجابون عنها إذا سألوا في فترة الوحي في حياة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وستترتب عليهم تكاليف عفا الله عنها فتركها ولم يفرضها:{يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها} أي: لا تسألوا عن أشياء عفا الله عنها وترك فرضها أو تفصيلها ليكون في الإجمال سعة.. كأمره بالحج مثلاً.. أو تركه ذكرها أصلاً..

ثم ضرب لهم المثل بمن كانوا قبلهم – من أهل الكتاب – ممن كانوا يشددون على أنفسهم بالسؤال عن التكاليف والأحكام. فلما كتبها الله عليهم كفروا بها ولم يؤدوها. ولو سكتوا وأخذوا الأمور باليسر الذي شاءه الله لعبادة ما شدد عليهم، وما احتملوا تبعة التقصير والكفران.

ولقد رأينا في سورة البقرة كيف أن بني إسرائيل حينما أمرهم الله أن يذبحوا بقرة، بلا شروط ولا قيود، كانت تجزيهم فيها بقرة أية بقرة.. أخذوا يسألون عن أوصافها ويدققون في تفصيلات هذه الأوصاف. وفي كل مرة كان يشدد عليهم. ولو تركوا السؤال ليسروا على أنفسهم..... ولقد كان هذا شأنهم دائماً حتى حرم الله عليهم أشياء كثيرة تربية لهم وعقوبة!.....

وفي الصحيح أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (إن الله –تعالى– فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها. وسكت عن أشياء رحمة بكم –غير نسيان– فلا تسألوا عنها)[1]

وذكر أحاديث أخرى ثم قال: "ولعل مجموعة هذه الأحاديث –إلى جانب النصوص القرآنية– ترسم منهج الإسلام في المعرفة..

إن المعرفة في الإسلام إنما تطلب لمواجهة حاجة واقعة وفي حدود هذه الحاجة الواقعة.. فالغيب وما وراءه تصان الطاقة البشرية أن تنفق في استجلائه واستكناهه، لأن معرفته لا تواجه حاجة واقعية في حياة البشرية. وحسب القلب البشري أن يؤمن بهذا الغيب كما وصفه العليم به. فأما حين يتجاوز الإيمان به إلى البحث عن كنهه؛ فإنه لا يصل إلى شيء أبداً، لأنه ليس مزوداً بالمقدرة على استكناهه إلا في الحدود التي كشف الله عنها.. فهو جهد ضائع. فوق أنه ضرب في التيه بلا دليل، يؤدي إلى الضلال البعيد.

وأما الأحكام الشرعية فتطلب ويسأل عنها عند وقوع الأقضية التي تتطلب هذه الأحكام.. وهذا هو منهج الإسلام.....

إنه منهج واقعي جاد. يواجه وقائع الحياة بالأحكام، المشتقة لها من أصول شريعة الله، مواجهة عملية واقعية.. مواجهة تقدر المشكلة بحجمها وشكلها وظروفها كاملة وملابساتها، ثم تقضي فيها بالحكم الذي يقابلها ويغطيها ويشملها وينطبق عليها انطباقاً كاملاً دقيقاً..

...جاءت هذه الشريعة لتحكم الحياة كلها؛ ولتواجه بأحكام الله حاجات الحياة الواقعية وقضاياها، ولتدلي بحكم الله في الواقعة حين تقع بقدر حجمها وشكلها وملابساتها، ولم يجئ هذا الدين ليكون مجرد شارة أو شعار. ولا لتكون شريعته

(١) أخرجه بمعناه البيهقي في السنن الكبرى – البيهقي:١٠/ ١٢،الطبراني في المعجم الأوسط:١٦/ ٢٥١ رقم (٧٦٧٥)الدارقطني في سننه في الرضاع:٤/ ١٨٢ رقم (٤٢)

موضوع دراسة نظرية لا علاقة لها بواقع الحياة. ولا لتعيش مع الفروض التي لم تقع، وتضع لهذه الفروض الطائرة أحكاماً فقهية في الهواء"[١]

فالشرع الحنيف سكت عن أشياء كثير غير نسيان رحمة بالأمة، ولكي يجتهدوا فيها، فيؤجرون على هذا الاجتهاد المخطئ له أجر والمصيب له أجران، ونسأل الله السلامة للجميع.

(١) في ظلال القرآن:٢/ ٩٨٦: ٩٨٨.

المطلب الرابع:

قاعدة (لا اجتهاد مع النص)

وهي قاعدة ذكرها كثير من العلماء، فـ"لا يسوغ الاجتهاد مع النص"[١]"إذ الاجتهاد إنما يكون فيما يعدم فيه وجود نص من القرآن أو السنة"[٢]وأما عند وجود نص، فيسقط الرأي والاجتهاد والقياس[٣]

يقول الشيخ محمد أبو زهرة: "وكل اجتهاد مع النص اجتهاد فاسد"[٤]

بل نص الجصاص الرازي على أنها محل اتفاق، فقال: "ولا خلاف في سقوط الاجتهاد مع النص"[٥]

وهي من القواعد المشهورة لدى العلماء، بل وعند عامة الناس، ولكن ساء فهمها واستخدامها عند كثير من الناس، وذلك بسبب اللبس الحاصل عندهم في فهم المراد بالنص هنا، وذلك أنهم يعنون بالنص هنا النص بالمصطلح الأصولي، ولا يعنون النص القرآني أو نص الحديث النبوي، هذا الخطأ في الفهم أدى إلى جمود فكر كثير من الناس وكثير من أدعياء العلم، فنجد الواحد منهم يذكر قولاً في المسألة، ثم يسوق آية من القرآن الكريم تصلح أن تكون دليلاً أو لا تصلح للاستدلال بها فيما يقصده، ثم يسوق هذه القاعدة، وكأنه يحجر على رأيك، ويريد أن يسكتك، ولسان حاله يقول "إياك أن تناقش أو تجادل، فإنه لا يوجد حقٌّ غير ما ذهبتُ إليه" وقد حدث معي موقف من هذا القبيل، وذلك أن أحدهم كان يتحدث ذات مرة عن قضية النذر لغير الله، ويبين أنه شرك، ثم ساق بعض أدلة على ما ذهب إليه، وكان مما ساقه قوله –تعالى– خطابًا للسيدة مريم –عليها السلام–

(١) حاشية العطار على شرح الجلال:٤/ ٣٨١.

(٢) التنبيه ص٢١٣.

(٣) إعلام الموقعين ١/ ٣٦١.

(٤) زهرة التفاسير:٧/ ٢٣٤٥.

(٥) الفصول في الأصول:٤/ ٣٨.

{فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا} [مريم:٢٦] ثم ساق القاعدة المذكورة، فتناقشت معه في هذا الاستدلال، وقلت له: إنه لا يوجد في الآية الكريمة غير إرشادٌ من الله – تعالى– للسيدة مريم أن تقول هذا القول عند رؤيتها لأحدٍ من البشر، وليس فيها ما يدل على قضيتك التي تستدل لها.

وقد أجاد الدكتور محمد حسين الذهبي في ذكره لمنشأ الخطأ في التفسير بالرأي، وأرجعه إلى جهتين؛ الجهة الأولى: أن يعتقد المفسِّر معنى من المعاني، ثم يريد أن يحمل ألفاظ القرآن على ذلك المعنى الذي يعتقده.

الجهة الثانية: ن يفسِّر القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريده بكلامه مَنْ كان مِنَ الناطقين بلغة العرب. وذلك بدون نظر إلى المتكلم بالقرآن، والمنزَّل عليه، والمخاطَب به.

ثم صور الجهة الأولى في أربع صور:

الصورة الأولى: أن يكون المعنى الذي يريد المفسِّر نفيه أو إثباته صواباً، فمراعاة لهذا المعنى يحمل عليه لفظ القرآن، مع أنه لا يدل عليه ولا يُراد منه، وهو مع ذلك لا ينفى المعنى الظاهر المراد، وعلى هذا يكون الخطأ واقعاً في الدليل لا في المدلول...

الصورة الثانية: أن يكون المعنى الذي يريد المفسِّر نفيه أو إثباته صواباً، فمراعاة لهذا المعنى يسلب لفظ القرآن ما يدل عليه ويُراد به. ويحمله على ما يريده هو، وعلى هذا يكون الخطأ واقعاً في الدليل لا في المدلول أيضاً...

الصورة الثالثة: أن يكون المعنى الذي يريد المفسِّر نفيه أو إثباته خطأ، فمراعاة لهذا المعنى يحمل عليه لفظ القرآن، مع أنه لا يدل عليه ولا يُراد منه، وهو مع ذلك لا ينفى الظاهر المراد، وعلى هذا يكون الخطأ واقعاً في الدليل والمدلول معاً...

الصورة الرابعة: أن يكون المعنى الذي يريد المفسِّر نفيه أو إثباته خطأ، فمراعاة لهذا المعنى يسلب لفظ القرآن ما يدل عليه ويُراد به، ويحمله على ذلك الخطأ دون

الظاهر المراد، وعلى هذا يكون الخطأ في الدليل والمدلول معاً..."[١] ثم فصل صورتي الخطأ الذي يرجع إلى الجهة الثانية.

فالذين يفهمون هذه القاعدة على أن المراد النص القرآني كثيرًا ما يخطئون في تفسير القرآن الكريم خطئًا راجعًا إلى الصورة الأولى أو الثانية من الجهة الأولى.

ويفهم أن المراد بالنص هنا قطعي الدلالة من كلام الإمام الشاطبي إذ يقول: "مَحَالُّ الاجتهاد المعتبر هي ما ترددت بين طرفين وضح في كل واحد منهما قصد الشارع في الإثبات في أحدهما والنفي في الآخر؛ فلم تنصرف البتة إلى طرف النفي ولا إلى طرف الإثبات.

وبيانه أن نقول: لا تخلو أفعال المكلف أو تروكه؛ إما أن يأتي فيها خطاب من الشارع، أو لا، فإن لم يأت فيها خطاب؛ فإما أن يكون على البراءة الأصلية أو يكون فرضًا غير موجود، والبراءة الأصلية في الحقيقة راجعة إلى خطاب الشارع بالعفو أو غيره، وإن أتى فيها خطاب؛ فإما أن يظهر فيه للشارع قصد في النفي أو في الإثبات، أو لا، فإن لم يظهر له قصد البتة؛ فهو قسم المتشابهات، وإن ظهر؛ فتارة يكون قطعيًّا، وتارة يكون غير قطعي، فأما القطعي؛ فلا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحق في النفي أو في الإثبات، وليس محلا للاجتهاد، وهو قسم الواضحات؛ لأنه واضح الحكم حقيقة، والخارج عنه مخطئ قطعًا..."[٢]

فقوله "فأما القطعي؛ فلا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحق في النفي أو في الإثبات، وليس محلاً للاجتهاد" يبين المراد بالنص الذي لا يجوز الاجتهاد معه.

وصاحب المنار يقول: "مَتَى وُجِدَ النَّصُّ الْقَطْعِيُّ الثُّبُوتِ وَالدَّلَالَةِ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، إِلَّا إِذَا عَارَضَهُ نَصٌّ آخَرُ اقْتَضَى تَرْجِيحَهُ عَلَيْهِ"[٣]

---

(١) التفسير والمفسرون:١/ ٢٤١: ٢٤٣، بحوث في علم التفسير والعقيدة والدعوة صـ:١٥٥، ١٥٦.

(٢) الموافقات:٤/ ١٢٨.

(٣) تفسير المنار:٦/ ٣٣٥.

والشيخ الشعراوي يقول: "وإذا كانت القاعدة الشرعية تقول لا اجتهاد مع النص، فهذا لا يكون إلا مع النص الذي لا يحتمل الاجتهاد"(١)

وعلى كلٍّ فمن تأمل كلام العلماء يدرك هذا الأمر جيدًا، ويدرك أن هذه القاعدة لا تقف أبدًا حجر عثرة أمام التفكير وإعمال الرأي والاجتهاد، ولا تؤدي بحال إلى جمود الفكر، وإنما توضح المساحات المتاحة للعقل الإنساني، والتي ينبغي أن لا يتخطاها، فلو تخطاها سوف يقع في المحظور؛ إذ هذه آخر حدوده الممكنة له، فلو رام تخطيها فقد رام ما لا يجوز له.

ثم إنه لو كان المراد بالنص هنا النص القرآني لما جاز الاجتهاد في أي مسألة من المسائل، ولكان أولى الناس بترك الاجتهاد الصحابة –رضوان الله عليهم– ولكننا لم نر هذا الأمر، فقد رأينا للصحابة –رضي الله عنهم– اجتهادات كثيرة مع وجود النص القرآني، وما ذلك إلا لأنهم علموا حدود الممنوع فاجتنبوه، والمباح ففعلوه، وإليك بعض أمثلة لاجتهادات الصحابة في فهم النص القرآني:

١. اختلفوا في الأيام المعدودات المذكورة في قوله -تعالى-{أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ} [البقرة:١٨٤] علي قولين:

القول الأول: المراد بالأيام المعدودات شهر رمضان.

القول الثاني: أنها ثلاثة أيام من كل شهر، وكان ذلك الذي فُرض على الناس من الصيام قبل أن يُفرض عليهم شهرُ رمضان، روي ذلك عن ابن عباس ومعاذ بن جبل(٢)

فاجتهدوا في فهم المراد من الأيام المعدودات

٢. بين المولى –سبحانه– أن المسافر في رمضان يفطر ويقضي أياما أخرى بدل ما أفطره، فقال سبحانه{فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة:١٨٤] ولكن هل الفطر للمريض رخصة أم عزيمة؟

(١) تفسير الشعراوي:١/ ٦٦٨.

(٢) جامع البيان:٣/ ٤١٥.

اجتهد الصحابة في ذلك، واختلفوا، فذهب عمر وابن عمر وأبو هريرة وغيرهم من الصحابة إلى القول بأن الفطر للمسافر عزيمة، وليس رخصة، ولو صام فإنه لا يجزئه لأن فرضه هو أيام أخر. بينما ذهب أنس وواثلة بن الأسقع وعائشة وكثير من الصحابة إلى أن الفطر للمسافر رخصة[١] فاجتهدوا في فهم النص القرآني.

٣. بين –سبحانه و–تعالى–– أنه يجب على المحصر هدي، فقال {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة:١٩٦] واجتهد الصحابة في فهم النص القرآني، وبيان هذا الهدي، فذهب ابن عباس وعلي ابن أبى طالب وغيرهما إلى القول بأن الهدي الواجب يجزئ فيه شاة فما فوقها[٢] بينما ذهب ابن عمر وعائشة وغيرهما إلى القول بأن الهدي الواجب لا يجزئ فيه إلا الإبل أو البقر، ولا يجزئ من الغنم[٣].

إلى غير ذلك من مواطن كثيرة، فلو كان الاجتهاد محرمًا عند وجود النص القرآني لكان الصحابة –رضي الله عنهم– أشد الناس بعدًا عنه.

وعلى نهج الصحابة –رضي الله عنهم– سار التابعون ومن بعدهم من العلماء إلى يومنا هذا، فاجتهدوا في فهم نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة.

وعلى هذا فلا بد وأن يكون المراد بالنص الذي يمنع الاجتهاد مع وجوده شيءٌ آخر غير النص القرآني، وغير نصوص السنة، وليس هو إلا النص بمصطلح الأصوليين.

فالدين الإسلامي لا يقف أبدًا حجر عثرة أمام إعمال الفكر والاجتهاد، وإنما أعطى للعقل مساحة كبيرة للاجتهاد وإعمال الفكر.

---

(١)جامع البيان:٣/ ٤٦٠.

(٢) الموطأ ص ٣٤٩، الأم ٢/ ١٨٣.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ك/ الحج، ب/ ما استيسر من الهدي ص٣٥. رقم (١٦.)، ابن أبي شيبة ك/ الحج، ب/ ما استيسر من الهدي ٤/ ٢٥.، الطبري ٣/ ٣١.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

هذه جولة طوفت فيها بين النص القرآني والنص عند الأصوليين، عرفت فيها بالنص بينت إطلاقاته، ثم وضحت خصائص كلٍّ من النص القرآني والنص عند الأصوليين، وبينت العلاقة بينهما، والحكمة من وجود النص بالمصطلح الأصولي في كثير من نصوص القرآن والسنة، ثم بينت مقصد العلماء من قاعدة (لا اجتهاد مع النص)، وكان من أهم نتائج البحث ما يلي:

أ- أن العلاقة بين النص القرآني والنص عند الأصوليين هي العموم والخصوص الوجهي.

ب- أن الحكمة من وجود النص بالمصطلح الأصولي في كثير من نصوص القرآن هي التيسير على الأمة، وترك مساحة للعقل الإنساني للاجتهاد وإعمال الفكر.

ج- أن المراد بالنص في القاعدة الأصولية المشهورة (لا اجتهاد مع النص) هو ما لا يحتمل إلا وجهًا واحدًا.

وبناءً على ذلك فإني أوصي العاملين في حقل العلم تحري الدقة، والفهم الدقيق لمقصد العلماء قبل الاستدلال بأقوالهم، وذلك حتى لا يقعوا في الخطأ.

كما أوصي كذلك بإعمال الفكر للوصول إلى فهم كتاب الله بقدر الطاقة البشرية.

كما أوصي كذلك بتقبل الرأي الآخر ما دام يحتمله النص القرآني، ولا يزعم أحد بأن رأيه هو الصواب، ولا رأي بعده.

وبعد، فهذا جهد المقل، فما كان من صواب فمن الله وحده وله الحمد والمنة، وما كان غير ذلك فمن نفسي، وأسأل الله –تعالى– أن يغفرها لي، إنه سميع قريب مجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلي اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مراجع البحث:

١. الإبهاج في شرح المنهاج – علي منهاج الوصول إلي علم الأصول – للقاضي: ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي المتوفى(٦٨٥هـ) تأليف الإمام: علي عبد الكافي السبكي المتوفى(٦٨٥هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى(٧٧١هـ) ط: الفجالة الجديدة – نشر: مكتبة الكليات الأزهرية – الطبعة الأولي – ١٤٠هـ – ١٩٨١م.

٢. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للإمام: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبي جعفر الطبري، المتوفى (٣١٠هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: مؤسسة الرسالة، ط١ ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٣. الإتقان في علوم القرآن، للإمام: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفى (٩١١هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب١٣٩٤هـ- ١٩٧٤ م.

٤. الإحكام في أصول الأحكام، للإمام: أبي الحسن علي بن محمد الآمدي، تحقيق: د. سيد الجميلي، ط: دار الكتاب العربي- بيروت، ط١ ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٥. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى(١٢٥٠هـ) ط: دار الفكر.

٦. أصول السرخسي للإمام: أبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى المتوفى (٤٩٠هـ) تحقيق: أبوالوفا الأفغاني، ط: دار الكتب العلمية – ط١ ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام: محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية المتوفى (٧٥٠هـ) تحقيق: هاني الحاج، ط: التوفيقية.

٨. أنوار البروق في أنواع الفروق، للإمام: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن

إدريس المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) (المكتبة الشاملة)

٩. البحر المحيط في أصول الفقه، للإمام: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) تحقيق: محمد محمد تامر، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.

١٠. بحوث في علم التفسير والعقيدة والدعوة، د: محمد حسين الذهبي، ط: دار الحديث- القاهرة١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

١١. التحرير والتنوير للشيخ: محمد الطاهر بن بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، المتوفى (١٣٩٣هـ)، ط: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت- لبنان، ط١ ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٢. تفسير الشيخ محمد متولي الشعراوي، المتوفى (١٤١٨هـ) ط: دار أخبار اليوم التجارية- ١٩٩١م، خرج أحاديثه د: أحمد عمر هاشم.

١٣. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) للإمام: محمد رشيد بن علي رضا المتوفى(١٣١٥هـ) ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

١٤. التفسير والمفسرون د: محمد حسين الذهبي، ط: دار الحديث- القاهرة١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

١٥. تنبيه العطشان على مورد الظمآن في الرسم القرآني، للإمام: أبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي المتوفى سنة ٨٩٩ هـ" دراسة وتحقيق: محمد سالم حرشة، إشراف الدكتور: رجب محمد غيث.

١٦. التنبيه علي الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلين في آرائهم ومذاهبهم واعتقاداتهم، للفقيه الفاضل أبي محمد بن عبد الله البطليوسي المتوفى(٥٢٠هـ) تحقيق د:أحمد حسن كحيل، د: حمزة عبد الله النشرتي ط: دار الاعتصام الطبعة الأولي١٣٩٨هـ -١٩٧٨ م.

١٧. تنوير الحوالك شرح علي موطأ مالك للإمام: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى(٩١١هـ) ضبط وتصحيح: محمد عبد العزيز

الخالدي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١– ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

١٨. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان – للشيخ: عبد الرحمن بن ناصر السعدي ط: مؤسسة الرسالة ت بيروت ١٤٢هـ – ٢٠٠٠م.

١٩. الجامع الصحيح المسمى صحيح البخاري، للإمام: أبي عبد الله محمد ابن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، المتوفى(٢٦٤هـ) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: دار طوق النجاة، ط١ ١٤٢٢هـ.

٢٠. روضة الناظر وجنة المناظر للإمام: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى (١٢٠هـ) ط:جامعة الإمام محمد بن سعود– الرياض، ط٢، تحقيق د:عبد العزيز عبد الرحمن السعيد١٩٧٩م.

٢١. زهرة التفاسير، للإمام: محمد أبو زهرة، المتوفى (١٣٩٤هـ– ١٩٧٤م)، ط: دار الفكر العربي.

٢٢. سنن الدارقطني، للإمام: علي بن عمر أبي الحسن الدارقطني، ط: دار المعرفة– بيروت١٣٨٦هـ– ١٩٦٦م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

٢٣. السنن الكبرى للإمام: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى(٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: مكتبة الباز – مكة المكرمة ١٤١هـ – ١٩٩٤م.

٢٤. صحيح الإمام: محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، ط: المكتب الإسلامي – بيروت١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م.

٢٥. صحيح الإمام: محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت،الطبعة الثانية١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٢٦. صحيح الإمام: مسلم بن الحجاج –بشرح النووي ط: الدار الثقافية العربية – بيروت – ط١١٣٤هـ – ١٩٢٩م.

٢٧. العدة في أصول الفقه، للإمام: أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.

٢٨. الفصول في الأصول، للإمام: أحمد بن علي الرازي الجصاص، المتوفى (٣٧٠هـ) تحقيق: د.عجيل جاسم النشمي، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت، ط١، ١٤٠٨هـ –١٩٨٨م.

٢٩. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، للإمام محب الله بن عبد الشكور [بهامش المستصفي] ط: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، ط٣، ١٤١هـ – ١٩٩٣م.

٣٠. كنز الوصول الى معرفة الأصول، المعروف بـ (أصول البزدوي)، للإمام: علي بن محمد البزدوي الحنفيى، ط: مطبعة جاويد بريس – كراتشي.

٣١. اللباب في علوم الكتاب، للإمام: عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي، المتوفى بعد ٨٨٠هـ ط: دار الكتب العلمية – بيروت – ط١ ١٤١٩هـ ١٩٨٩م.

٣٢. لسان العرب، للإمام: جمال الدين بن منظور، ط: دار صادر – بيروت.

٣٣. مباحث في علوم القرآن، للشيخ: مناع القطان ط:مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة السابعة والعشرون ١٤١هـ – ١٩٩٥م.

٣٤. مجموع فتاوى ابن تيمية (التفسير) للإمام: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ط: وزارة الشئون الإسلامية والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م.

٣٥. مختصر العبارات لمعجم مصطلحات القراءات، د: إبراهيم بن سعيد بن حمد الدوسري، ط: دار الحضارة للنشر – الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١١٤٢٩هـ– ٢٠٠٨م.

٣٦. المصنف في الأحاديث والآثار للإمام ابن أبي شيبة ط: المكتب

الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٣٧. المعجم الأوسط، للإمام: أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ط: دار الحرمين – القاهرة ١٤١٥هـ –١٩٩٥م.

٣٨. المعونة في الجدل، للإمام: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ط: جمعية إحياء التراث الإسلامي– الكويت، ط١١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م، تحقيق: د. علي عبد العزيز العميريني.

٣٩. مناهل العرفان في علوم القرآن للشيخ: محمد عبد العظيم الزرقاني، تحقيق: أحمد شمس الدين، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ –١٩٩٦م.

٤٠. الموافقات في أصول الشريعة للإمام: إبراهيم بن موسي اللحمي الغرناطي المالكي الشاطبي المتوفى(٧٩٠هـ) ط:المكتبة التوفيقية – القاهرة.

٤١. النبأ العظيم – نظرات جديدة في القرآن د:محمد عبدالله دراز – ط: دار المرابطين – الإسكندرية – ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، تخريج وتعليق: عبد الحميد أحمد الدخاخني.